|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **CBD** | |  |  |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBI/2/5  18 May 2018  ARABIC  ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 15 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع**

**(المادة 10 من بروتوكول ناغويا)**

*مذكرة من الأمينة التنفيذية*

**مقدمة**

1. تنص المادة 19 من بروتوكول ناغويا على ما يلي:

على الأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها. وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي.

1. وفي اجتماعه الثاني، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المقرر [NP-2/10](https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-02/np-mop-02-dec-10-ar.pdf) بشأن "الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق ذلك (المادة 10)". ولاحظ المقرر، ضمن جملة أمور أن *الأمر يحتاج إلى المزيد من المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا، "بما في ذلك تلك الضرورية لتحقيق الاستنارة للمداولات التي تجري بمقتضى المادة 10" (الفقرة 1).*
2. ودعا المقرر إلى تقديم المعلومات عن مختلف الجوانب ذات الصلة بالمادة 10 على النحو التالي:

(أ) دعيت الأطراف، *بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى إيلاء اهتمام خاص لتقديم معلومات عن تنفيذ أحكام البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحتفظ بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لدى إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية المرحلية (الفقرة 3)*؛

(ب) دعيت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضا إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي (الفقرة 3)؛

(ج) دعيت *الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المجموعات خارج المواقع الطبيعية، إلى تقديم معلومات تتضمن الخبرات العملية، إن وجدت، بشأن الأوضاع التي لا يمكن في ظلها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالموارد الجينية في المواقع الطبيعية وخارجها، وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية* (الفقرة 4)؛

(د) دعيت *الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى تقديم وجهات نظرها بشأن سُبل تحقيق تقدم فيما يتعلق بالمادة 10 (الفقرة 5).*

1. وطالب المقرر الأمين التنفيذي بتجميع و/أو تلخيص المعلومات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) *المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية المرحلية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمادة 10 (الفقرة 6(أ))*؛

(ب) *المعلومات المتاحة بشأن التطورات في العمليات والمنظمات الدولية ذات الصلة بغرض توفير الاستنارة للمناقشات المقبلة بشأن المادة 10 (الفقرة 6(ب)).*

1. وستقدم هذه المعلومات لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ وإلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
2. وعلاوة على ذلك، طالب مؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية للتنفيذ باستكشاف *مدى الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف بشأن تقاسم المنافع، وتقديم توصيات للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعه الثالث* (الفقرة 7).
3. وبموجب الإخطار 2017-017 (23 فبراير/شباط 2017)،[[2]](#footnote-2) دعيت الأطراف إلى تقديم تقريرها الوطني المرحلي عن تنفيذ بروتوكول ناغويا. ودعا الإخطار الأطراف، ضمن جملة أمور إلى *إيلاء اهتمام خاص لتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 3(أ) أعلاه عند إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية المرحلية.*
4. ودعا الإخطار 2017-094 (20 سبتمبر/أيلول 2017)[[3]](#footnote-3) إلى تقديم الآراء والمعلومات تبعا للمقرر NP-2/10، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المشار إليها في الفقرات 3(ب) و(ج) و(د) أعلاه. واستلمت تقديمات من أربعة أطراف في البروتوكول، وواحد من غير الأطراف، ومنظمة غير حكومية واحدة وثماني منظمات أو أصحاب مصلحة. وأتيحت التقديمات على شبكة الانترنت.[[4]](#footnote-4)
5. ويلخص القسم الأول من الوثيقة الحالية المعلومات ذات الصلة من التقارير الوطنية المرحلية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكول ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمادة 11. ويعرض القسم الثاني معلومات من التقديمات *بشأن الأوضاع التي لا يمكن في ظلها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالموارد الجينية في المواقع الطبيعية وخارجها، وما يرتبط بها من معارف تقليدية*. ويلخص القسم الثالث المعلومات عن التطورات في العمليات الدولية ذات الصلة بينما يلخص القسم الرابع الآراء المقدمة بشأن *سُبل تحقيق تقدم فيما يتعلق بالمادة 10*. وختاما، يدعو القسم الخامس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى استكشاف الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

**أولا - المعلومات ذات الصلة من التقارير الوطنية المرحلية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع**

1. تشتق المعلومات في هذا القسم من تحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المرحلية والمعلومات المنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (CBD/SBI/2/INF/3)، التي أعدت لدعم تقييم واستعراض البروتوكول لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويستند التحليل إلى المعلومات المتاحة في 22 فبراير/شباط 2018. وينبغي الرجوع إلى وثيقة المعلومات لمزيد من التفاصيل بما في ذلك بشأن المنهجية المستخدمة في إعداد التحليل والأمثلة التي تشرح المعلومات الواردة أدناه.

**ألف - معلومات عن تنفيذ أحكام البروتوكول ذات الصلة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**

1. كما ورد وصفه أعلاه، في المقرر NP-2/10، الفقرة 3، أدرك *مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن "المعلومات المتاحة محدودة، بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحتفظ بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، ودعا الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة لدى إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية المرحلية*.
2. والأحكام الرئيسية في بروتوكول ناغويا التي تعالج المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحتفظ بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي: المادة 5، الفقرة 5؛ والمادة 7؛ والمادة 12؛ والمادة 16.
3. وبناء عليه، يرد أدناه موجز للمعلومات ذات الصلة من وثيقة التحليل بشأن هذه الأحكام.

*1 - هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية مع المجتمعات الأصلية والمحلية التي تحوز هذه المعارف على النحو المنصوص عليه في المادة 5-5؟ (السؤال 22 من نموذج التقرير الوطني المرحلي)*

1. أجاب ما مجموعه 41 طرفا و5 من غير الأطراف أنهم اتخذوا تدابير لتنفيذ المادة 5-5، بينما أبلغ 28 طرفا و1 من غير الأطراف أنهم لم يتخذوا مثل هذه التدابير.
2. ومن بين البلدان التي أجابت "نعم" على هذا السؤال، أشار الكثيرون إلى التدابير التي تقتضي تقاسم المنافع من استخدام المعارف التقليدية في بلدانهم.[[5]](#footnote-5) وفي بعض البلدان، فإن التدابير التي تتناول تقاسم المنافع من استخدام المعارف التقليدية المرتبطة هي تدابير لديها حماية المعارف التقليدية كهدفها الأساسي.[[6]](#footnote-6) وأشار بعض البلدان إلى خططهم أو عملهم لإعداد تدابير ضرورية أو إضافية لتنفيذ المادة 5-5.[[7]](#footnote-7)
3. ومن بين البلدان التي أجابت "لا" على هذا السؤال، أشار بلدان اثنان إلى عدم وجود أي شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدهما،[[8]](#footnote-8) وأوضح بلد آخر[[9]](#footnote-9) أنه يوجد به مجتمعات محلية فقط. وشرح بلد آخر[[10]](#footnote-10) أن المنافع سيتم تقاسمها بالتساوي بين جميع المواطنين. وأشارت عدة بلدان أيضا إلى أنها تعتزم معالجة هذه المسألة.[[11]](#footnote-11)
4. وفي السؤال 23، دعيت الأطراف إلى تقديم موجز للصعوبات الرئيسية والتحديات أمام وضع التدابير. وتضمنت الصعوبات المحددة للمعارف التقليدية المرتبطة ما يلي:

(أ) التحديات المواجهة في توضيح معني "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في السياق الوطني، بما في ذلك تقديم الوضوح بشأن ملكية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وقد واجه أطراف كثيرة صعوبات في تحديد مختلف مجموعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفهم طريقة تنظيمها، وقدرتها على الربط بين المعارف التقليدية وحائز أو حائزي هذه المعارف؛

(ب) الحاجة إلى بناء القدرات على المستوى المؤسسي حول القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقد أثيرت الصعوبة في إعداد التدابير التي ستضمن أن جميع قضايا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البروتوكول يتم معالجتها على نحو مناسب ولاحظ البعض عدم وجود الخبرات أو الأمثلة التي يمكن استخدامها؛

(ج) الحاجة إلى بناء القدرات وزيادة التوعية عن الحصول وتقاسم المنافع لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) الحاجة إلى إعداد جرد، ودراسات و/أو نصوص المعارف التقليدية وتحديد قيمتها. وشرح أحد البلدان أنه حتى لو لديه تشريعات، فهم يرون أن التدابير لم تكن معروفة جيدا أو مفهومة من جانب المؤسسات، والمجتمعات أو المستخدمين، وأن ذلك يمكن أن يفسر جزئيا عدم منح أي تصاريح للحصول على المعارف التقليدية المرتبطة حتى الآن.[[12]](#footnote-12)

*2 - المنافع المتحققة منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ في بلدك من استخدام: الموارد الجينية (المنافع النقدية وغير النقدية) والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية (المنافع النقدية وغير النقدية) (السؤال 18 من التقارير الوطنية المرحلية)*

1. بينما تناول السؤال 18 في نموذج التقارير الوطنية المرحلية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على السواء، فقد أدرجت هنا المعلومات عن الأخيرة فقط.
2. وأفاد ما مجموعه 17 طرفا وواحد من غير الأطراف عن تلقي منافع من استخدام المعارف التقليدية المرتبطة. وأفاد ما مجموعه 6 بلدان عن تلقي منافع نقدية من استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بينما أفاد 15 بلدا عن تلقي منافع غير نقدية من استخدام المعارف التقليدية المرتبطة.
3. وقدمت بلدان قليلة جدا معلومات إضافية عن المنافع النقدية ذات الصلة بالمعارف التقليدية. وكانت أكثر المنافع النقدية المذكورة شيوعا تنمية القدرات حول المسائل المختلفة ذات الصلة بالمعارف التقليدية (مثل توثيق المعارف التقليدية، والبروتوكولات المجتمعية، أو الاستخدام المستدام للموارد الجينية استنادا إلى المعارف التقليدية).[[13]](#footnote-13) وكانت المنافع غير النقدية الأخرى المذكورة: (أ) الحصول على معلومات عن البحوث في مجال المعارف التقليدية؛[[14]](#footnote-14) (ب) المطبوعات المشتركة؛[[15]](#footnote-15) (د) إعداد بروتوكولات مجتمعية تجريبية؛[[16]](#footnote-16) (د) حفظ التراث الاجتماعي الثقافي؛[[17]](#footnote-17) (ﻫ) زيادة التوعية؛[[18]](#footnote-18) (و) تنفيذ المشروعات المجتمعية، بما في ذلك الاحتفالات والاجتماعات بين المجتمعات؛[[19]](#footnote-19) (ز) قواعد البيانات؛[[20]](#footnote-20) و(ح) البحوث. [[21]](#footnote-21)
4. وفي السؤال 19، دعيت الأطراف إلى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية التي واجهتها. واشتملت الصعوبات المحددة المرتبطة بالمعارف التقليدية ما يلي: الحاجة إلى إعداد جرد للمعارف التقليدية المرتبطة؛ وغياب التدابير ذات الصلة؛ والصعوبات لتأكيد ما إذا كان الأمر يتعلق بمعارف تقليدية.

3 - *هل اتخذ بلدك تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم وفقا للموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة حسبما تنص عليه تدابير الحصول وتقاسم المنافع للبلد الطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية والمحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 16‑1؟* *(السؤال 25)*

1. أجاب ما مجموعه 33 طرفا و4 من غير الأطراف أنهم اتخذوا تدابير لتنفيذ المادة 16-1 من البروتوكول، بينما لم يتخذ 35 طرفا واثنين من غير الأطراف أي تدابير.
2. ومن بين البلدان التي أجابت "نعم" على هذا السؤال، أشار البعض إلى التدابير ذات الصلة الموجودة[[22]](#footnote-22) أو مشاريع تدابير أو عمليات يجري إعدادها.[[23]](#footnote-23) وقدمت بلدان قليلة جدا معلومات إضافية.
3. ومن بين البلدان التي أجابت "لا" على هذا السؤال، أشار الكثيرون إلى أنهم يخططون لمعالجة هذه المسألة.[[24]](#footnote-24) وذكر بلد واحد أن السؤال لا ينطبق عليه لعدم وجود أي شعوب أصلية ومجتمعات محلية فيه[[25]](#footnote-25) وأعرب بلد آخر عن الحاجة إلى توضيح فكرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياقهم الوطني.[[26]](#footnote-26)
4. والأطراف البالغ عددها 33 طرفا و4 من غير الأطراف التي أجابت "نعم" على السؤال 25 أجابت أيضا على السؤالين الفرعيين:

(أ) يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدك اتخذ تدابير لمعالجة حالات عدم الامتثال لتلك التدابير على النحو المنصوص عليه في المادة 16-2. وأفاد ما مجموعه 28 طرفا و4 من غير الأطراف إلى أنهم اتخذوا تدابير لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المنصوص عليها في المادة 16-2؛

(ب) هل تعاون بلدك في حالات محددة لانتهاكات مزعومة لتدابير الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص إليه في المادة 16-3؟ وأفاد ما مجموعه 10 بلدان[[27]](#footnote-27) أنهم غير مدركين لأية حالات لانتهاكات مزعومة. وأفاد بلدان فقط بأنهما تعاونا في حالات محددة لانتهاكات مزعومة لتدابير الحصول وتقاسم المنافع على النحو المنصوص عليه في المادة 16-3. وقدم العديد من البلدان[[28]](#footnote-28) معلومات عن التشريعات ذات الصلة.

1. والأسئلة من 39 إلى 44 في نموذج التقارير الوطنية المرحلية تتعلق بالمادتين 7 و12 من البروتوكول. واستكمل هذه الأسئلة 49 بلدا فقط أشاروا إلى أن لديهم شعوبا أصلية ومجتمعات محلية.

*4 - وفقا للقانون المحلي، هل اتخذ بلدك تدابير بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية وأنه تم إبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7؟ (السؤال 39)*

1. أشار ما مجموعه 21 طرفا واثنين من غير الأطراف أنهم اتخذوا تدابير لتنفيذ المادة 7، بينما أفاد 26 طرفا أنهم لم يتخذوا مثل هذه التدابير.
2. والبلدان التي أجابت "نعم" على هذا السؤال أشارت إلى التدابير ذات الصلة القائمة[[29]](#footnote-29) التي تعالج هذه المسألة أو إلى مشاريع التدابير قيد الإعداد أو الموافقة.[[30]](#footnote-30) وقدم بعض البلدان[[31]](#footnote-31) معلومات أخرى عن التدابير المتخذة.
3. وأشار عدد من البلدان[[32]](#footnote-32) التي أجابت "لا" على هذا السؤال إلى أنها تخطط لمعالجة هذه المسألة في إعداد أو استعراض تدابيرها الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.

*5-1 عند تنفيذ البروتوكول، ووفقا للقانون المحلي، هل يراعي بلدك القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية وبروتوكولاتها وإجراءاتها المحلية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على النحو المنصوص عليه في المادة 12‑1؟ (السؤال 40)*

1. ذكر ما مجموعه 24 طرفا و1 من غير الأطراف أنهم أخذوا في الاعتبار القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والبروتوكولات المجتمعية والإجراءات فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بينما أبلغ 24 طرفا و1 من غير الأطراف عن أنهم لم يقوموا بذلك.
2. وقدمت بعض البلدان التي أجابت "نعم" على هذا السؤال معلومات عن القوانين ذات الصلة التي تنص على الاعتراف بالقانون العرفي[[33]](#footnote-33) وأشار البعض أيضا إلى اعترافهم بالقوانين العرفية في تدابيرهم الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.[[34]](#footnote-34) وقدم بلد واحد[[35]](#footnote-35) معلومات عن الاعتراف بالبروتوكولات المجتمعية. وأشار عدد من البلدان[[36]](#footnote-36) إلى أنهم يخططون لمعالجة هذه المسألة المتعلقة بالقوانين العرفية و/أو البروتوكولات المجتمعية في إعداد أو استعراض تدابيرها الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.
3. ومن بين البلدان التي أجابت "لا" على هذا السؤال، أشار 10 بلدان[[37]](#footnote-37) إلى أنهم كانوا يخططون لمعالجة مسألة القوانين العرفية أو البروتوكولات المجتمعية في إعداد أو استعراض تدابيرها الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.

*5-2 هل وضع بلدك آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عن التزاماتهم على النحو المنصوص عليه في المادة 12‑2؟ (السؤال 41)*

1. أشار ما مجموعه 19 طرفا وإثنان من غير الأطراف إلى أنهم أنشأوا آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عن التزاماتهم، بينما لم ينشئ 28 طرفا مثل هذه الآليات.
2. ومن بين البلدان التي أجابت "نعم" على هذا السؤال، أشار البعض[[38]](#footnote-38) إلى أنهم يخططون لمعالجة هذه المسألة أو أنهم عالجوها بالفعل في تدابيرهم الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.
3. وتبادل عدد من البلدان تفاصيل عن الأنشطة التي أجريت لإبلاغ المستخدمين المحتملين عن التزاماتهم، مثل أنشطة التوعية العامة[[39]](#footnote-39) أو إعداد وتنفيذ خطة للاتصال.[[40]](#footnote-40) وأشارت بلدان أخرى إلى استخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع،[[41]](#footnote-41) والمواقع الشبكية،[[42]](#footnote-42) أو الغرفة الوطنية لتبادل المعلومات[[43]](#footnote-43) لإبلاغ مستخدمي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عن التزاماتهم.
4. ومن بين البلدان التي أجابت "لا" على هذا السؤال، أشار عدد منها[[44]](#footnote-44) إلى أنهم يخططون لمعالجة هذه المسألة. ومع ذلك أفاد بلدان اثنان[[45]](#footnote-45) بإجراء أنشطة زيادة التوعية وتبادل بلدان اثنان خططهما لإعداد غرفة وطنية لتبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع أو أنواع أخرى من منابر المعلومات.[[46]](#footnote-46)

*5-3 هل يدعم بلدك إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية للبروتوكولات المجتمعية، والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وبنود تعاقدية نموذجية على النحو المنصوص عليه في المادة 12‑3؟ (السؤال 42)*

1. أجاب 30 طرفا وواحد من غير الأطراف بأنهم يدعمون إعداد البروتوكولات المجتمعية؛ وأشار 27 طرفا وواحد من غير الأطراف إلى أنهم يدعمون إعداد المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛ و22 طرفا وواحد من غير الأطراف أنهم يدعمون إعداد بنود تعاقدية نموذجية.

*6 - المعلومات الإضافية:* موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية (السؤال 44)

1. دعيت البلدان إلى تقديم موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية لوضع التدابير بالعلاقة إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وأشار عدد من البلدان إلى أن هناك حاجة لزيادة التوعية والقدرات لدى حائزي المعارف التقليدية، ولوحظ أن الافتقار في الأدوات المناسبة والوصول المحدود إلى المعلومات يشكلان تحديا إضافيا.
2. وأبلغت بعض البلدان عن صعوبات في تحديد المجموعات المختلفة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفهم طريقة تنظيمها، وقدرتها على ربط المعارف التقليدية مع حائز أو حائزي هذه المعارف.
3. وسلطت عدة بلدان الضوء على أهمية توثيق الموارد الجينية، والمعارف التقليدية أو استخدامها، خاصة نظرا لفقدان المعارف التقليدية. وواجهت بعض البلدان صعوبات في معالجة العلاقة بين المعارف التقليدية وحقوق الملكية الفكرية.
4. وتتمثل التحديات الأخرى المحددة في ما يلي: (أ) حقيقة أن الصناعات تواجه مقاومة لإبرام اتفاقات تقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية؛ (ب) جعل البروتوكولات المجتمعية واضحة للمستخدمين؛ (ج) والحاجة إلى خبرة قانونية في إبرام العقود التي تتناول المعارف التقليدية.

**باء – توليف للمعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية المرحلية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بشأن المادة 11 من بروتوكول ناغويا**

1. كما أشرنا أعلاه، طالبت الفقرة 6(أ) من المقرر بشأن المادة 10 الأمين التنفيذي بتجميع *المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية المرحلية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة بالمادة 10.*
2. والموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي يمكن أن تتواجد في الموقع الطبيعي في أكثر من طرف واحد تثار غالبا في المناقشات بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا.[[47]](#footnote-47) ونظرا لأن هذه المسألة تشملها المادة 11 من البروتوكول بشأن "التعاون عبر الحدود"، ترد أدناه المعلومات ذات الصلة عن تنفيذ المادة 11.

*1 - هل يسعى بلدك إلى التعاون، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، بغية تنفيذ هذا البروتوكول في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد على النحو المنصوص عليه في المادة 11‑1؟ (السؤال 48 من نموذج التقارير الوطنية المرحلية)*

1. أجاب ما مجموعه 30 طرفا وواحد من غير الأطراف أنهم سعوا إلى التعاون، بينما أجاب 39 طرفا و5 من غير الأطراف أنهم لم يفعلوا ذلك.

*(أ) البلدان التي أجابت "نعم"*

1. قالت بعض البلدان[[48]](#footnote-48) إنه إذا نشأت الحالة، سيسعون إلى التعاون، ولاحظ بلدان اثنان منهم أنه سيتم التعامل مع الحالة على أساس كل حالة على حدة.[[49]](#footnote-49) وشرح بعض البلدان[[50]](#footnote-50) أنهم يخططون لإدراج هذا الجانب في تدابيرهم الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.
2. واقترح بلد واحد[[51]](#footnote-51) أن المسألة يمكن تناولها بواسطة المنظمات الاقتصادية الإقليمية من خلال اتفاقات متعددة الأطراف، وشرح بلد آخر[[52]](#footnote-52) أنه كجزء من مشروع إقليمي بشأن بروتوكول ناغويا، تم التخطيط لغرفة إقليمية لتبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع من أجل الاعتراف بالقواسم المشتركة عبر الأقاليم.
3. وقدم بعض البلدان[[53]](#footnote-53) معلومات عن مبادرات تعاون أخرى، ومنظمات، وأدوات كانت جزءا منها، مع ملاحظة أن الخبرة المكتسبة من خلال هذه المبادرات يمكن أن تكون مفيذة للتعاون عبر الحدود في سياق بروتوكول ناغويا.[[54]](#footnote-54) فمثلا:

(أ) شرحت أوغندا أن التعاون أجري من خلال بروتوكول جماعة شرق أفريقيا بشأن إدارة البيئة والموارد الطبيعية التي توجد بها أحكام بشأن الحصول وتقاسم المنافع[[55]](#footnote-55) ومن خلال عدد من المشروعات عبر الحدود، والبرامج والاتفاقات بين أوغندا والبلدان المجاورة؛[[56]](#footnote-56)

(ب) أبلغت الهند عن مشروعات التعاون مع بلدان أخرى في المنطقة، مثل مشروع كايلاش للمناظر الطبيعية (موقع مقدس عبر الحدود) ومشروع النظام الإيكولوجي البحري الكبير في خليج البنغال (منطقة محمية بحرية وساحلية)؛

(ج) نفذت بيلاروس مشروعات مشتركة في إطار برنامج التعاون عبر الحدود، بولندا – بيلاروس – أوكرانيا 2014-2020.

*(ب) البلدان التي أجابت "لا"*

1. أوضح بعض البلدان[[57]](#footnote-57) أن السؤال لا ينطبق عليهم إذ أنهم لم يضعوا متطلبات للحصول و/أو لا توجد شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدانهم. وقال بعض البلدان[[58]](#footnote-58) إنه إذا نشأت الحالة، سيسعون إلى التعاون وشرحت بلدان أخرى أنهم يخططون لإدراج هذا الجانب في تدابيرهم الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.[[59]](#footnote-59) وقدم بعض البلدان معلومات عن خبراتهم في إدارة المنتزهات الإقليمية أو مشروعات التعاون الإقليمي الأخرى. [[60]](#footnote-60)
2. وتمت الإشارة إلى الاستراتيجية دون الإقليمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي أعدتها لجنة غابات وسط أفريقيا (COMIFAC)، وأشار بلد واحد[[61]](#footnote-61) إلى أنهم يخططون لمشروع في إطار التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية مع عنصر وطني ودون إقليمي يمكن أن يعالج هذه المسألة.

*2 - هل يسعى بلدك للتعاون بغية تنفيذ هذا البروتوكول في الحالات التي توجد فيها نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف على النحو المنصوص عليه في المادة 11‑2؟ (السؤال 49)*

1. أجاب ما مجموعه 27 طرفا أنه سعوا إلى التعاون، بينما أجاب 21 طرفا وواحد من غير الأطراف أنهم لم يفعلوا ذلك، وأجاب 21 طرفا و5 من غير الأطراف إلى أن السؤال لا ينطبق عليهم.

*(أ) البلدان التي أجابت "نعم"*

1. أبلغ العديد من البلدان أنه، إذا نشأت الحالة، يسعون إلى التعاون،[[62]](#footnote-62) وشرح آخرون أنهم كانوا يخططون لإدراج هذا الجانب في تدابيرهم الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.[[63]](#footnote-63)
2. وقدم بعض البلدان[[64]](#footnote-64) معلومات عن مبادرات التعاون الأخرى، والمنظمات، والأدوات التي كانوا جزءا منها. فمثلا:

(أ) أشارت كينيا إلى وجود جهود جارية في منابر التعاون الإقليمي لإعداد بروتوكولات مناسبة بشأن حوكمة الموارد والاستخدام مع مراعاة متطلبات بروتوكول ناغويا بشأن المادة 11-2 (مثلا، مشروع سياسة تعميم التنوع البيولوجي في مقاطعة بوسيا)؛

(ب) أشار السودان إلى أنهم يخططون لتنفيذ المادة وفقا لاستراتيجية الحصول تقاسم المنافع التابعة للسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية IGAD))؛

(ج) أشارت توغو إلى وجود آليات تعزز الروابط التاريخية بين تبادل مختلف المجتمعات لنفس القيم الثقافية، مثل شعوب الإيوي الموجودة بين بنن وغانا وتوغو.

*(ب) البلدان التي أجابت "لا" أو "غير منطبق"*

1. ذكر بلد واحد[[65]](#footnote-65) أنه إذا نشأت الحالة، سيسعى إلى التعاون، وشرح بعض البلدان الأخرى[[66]](#footnote-66) أنهم يخططون لإدراج هذا الجانب في تدابيرهم الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع. وفي هذا الصدد، أشار بلد واحد[[67]](#footnote-67) أن تنفيذ المادة 11-2 من البروتوكول سيتم وفقا للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المنسق لبروتوكول ناغويا في الاتحاد الأفريقي. وبالإضافة إلى ذلك، حدد بلد آخر[[68]](#footnote-68) الاستراتيجية الإقليمية للجنة غابات وسط أفريقيا ومعاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا كأطر ذات صلة للنظر في هذا المسألة.
2. ولاحظ بلدان اثنان[[69]](#footnote-69) أن الحالة لم تنشأ بعد وأشار بلدان آخران[[70]](#footnote-70) إلى أنهما يتعاونان بالفعل في هذا الجانب.

*3 - معلومات إضافية: موجز للصعوبات والتحديات الرئيسية (السؤال 50)*

1. أجاب ما مجموعه 21 بلدا على هذا السؤال. وبالإضافة إلى الصعوبات المتعددة القطاعات المحددة بخصوص تنفيذ عدد من الجوانب المختلفة للبروتوكول (مثل الافتقار إلى القدرات والموارد المالية، والحاجة إلى زيادة التوعية، وغيرها)، أشار بعض البلدان إلى أنه من الصعب تنفيذ هذه المادة لأن البلدان تتقدم في تنفيذ البروتوكول على نحو مختلف وباستخدام نُهج مختلفة في تشريعاتها، ولاحظ البعض أن الكثير من البلدان لم تصدق بعد على البروتوكول.
2. ولاحظ بعض البلدان أن تعزيز قدرات الهياكل الإقليمية سيكون ضروريا بهدف تمكينها من تنسيق تنفيذ البروتوكول. وفي هذا الصدد، أشار بلد واحد إلى أن السياسات الإقليمية للحصول وتقاسم المنافع لم تكن منفذة بالكامل على المستوى الوطني. ولاحظ عدد من البلدان الحاجة إلى موارد مالية لدعم التعاون عبر الحدود.
3. وأشار بعض البلدان إلى عدم تحديد حالات للحصول على الموارد الجينية أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية حتى الآن في إقليم أكثر من بلد واحد، وأن هناك حاجة إلى اكتساب خبرة أكبر في هذه المسألة. وسلط الضوء على أهمية تشارك المعلومات والخبرات. ورأى بلد واحد أن الخبرات المكتسبة في مشروعات دون إقليمية وثنائية أخرى ستكون أكثر أهمية للمساعدة في تنفيذ المادة 11 من بروتوكول ناغويا.
4. وذكر عدد من البلدان أيضا الحاجة إلى تحديد وتوثيق المعارف التقليدية المتبادلة، وأشار بلد واحد إلى أن معارفه التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية قد تم توثيقها جزئيا بالفعل أو نشرها على نطاق واسع.

**ثانيا - معلومات عن *الأوضاع التي لا يمكن في ظلها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالموارد الجينية في المواقع الطبيعية وخارجها***

1. عملا للفقرة 4 من المقرر NP-2/10، عرض عدد من التقديمات آراء ومعلومات عن الأوضاع التي لا يمكن في ظلها منح أو الحصول على الموافقة السمبقة عن علم.
2. وأشار 4 تقديمات[[71]](#footnote-71) إلى أنهم لم يحددوا أي أوضاع لم يكن من الممكن في ظلها منح أو الحصول على الموافقة السمبقة عن علم. وأقر واحد من هذه التقديمات[[72]](#footnote-72) بأنه قد يكون هناك مشاكل عملية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم ذات الصلة بالتحديات المواجهة في التنفيذ الوطني للبروتوكول ولكنه لم يرى أن ذلك يتصل بالمادة 10. وقدم أحد الأطراف[[73]](#footnote-73) مثالا "لمبادئه التوجيهية للحصول على الموارد البيولوجية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وقواعد تقاسم المنافع، 2014" التي تم الإبلاغ عنها في إطار قانون التنوع البيولوجي. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على أنه، في الحالات التي لم يحدد فيها المنتفعون، سيتم استعمال المنافع النقدية المكتسبة من الاستخدام التجاري لدعم الحفظ والاستخدام المستدام وللنهوض بسبل عيش الشعوب المحلية التي تعيش في المنطقة التي تم الحصول فيها على الموارد البيولوجية.
3. واقترح طرف آخر[[74]](#footnote-74) بعض الأوضاع الافتراضية التي لا يمكن في ظلها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم: (أ) إذا سعي إلى الحصول على مورد جيني خارج الموقع الطبيعي، ونتيجة لتاريخ الإيداع، لم تكن هناك معلومات دقيقة عن بلد منشأ المورد الجيني؛ (ب) إذا سعي الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ولكن الحائزون الأصليون لمثل هذه المعارف هم شعوب أصلية أو مجتمعات محلية أصبحت منقرضة؛ (ج) إذا سعي الحصول على الحمض النووي أو الحمض الريبي النووي النقي الذي يمتلكه أحد الأطراف التي لا تكون لديها توثيقا دقيقا عن منشأ المادة الجينية المعنية.
4. وقدم عدد من منظمات البحوث والمجموعات خارج الموقع الطبيعي معلومات عن خبراتها في الحصول على الموافقة المسبقة عن علم. وتشمل بعض هذه الخبرات ما يلي:

(أ) التحديات المواجهة في الحصول على الموافقة المسبقة عن علم والتصاريح اللازمة نتيجة لغياب التدابير و/أو الترتيبات المؤسسية في بعض البلدان؛ عدم الاستجابة أو تأخيرات طويلة في استلام الاستجابة من نقاط الاتصال الوطنية؛ والعمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم بيروقراطية وتتطلب عددا من الأشهر؛[[75]](#footnote-75)

(ب) العمل مع الشركاء المحليين سهل عادة من عمليات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛[[76]](#footnote-76)

(ج) الحاجة إلى تحديد العينات التي لا يعرف بلد المنشأ عنها؛[[77]](#footnote-77)

(د) الصعوبات في تفسير العمل المكتبي إلى الشعوب المحلية عند القيام بعمل ميداني مع الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.[[78]](#footnote-78)

1. وتشاطرت بعض التقديمات أيضا معلومات عن الموافقة المسبقة عن علم ومجموعاتها تشمل:

(أ) مجموعة ميكروبية واحدة[[79]](#footnote-79) وصفت جهودها للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من أجل إدراج ودائع أنواع البكتريا الجديدة في مجموعتها. وحتى تاريخه، لم تتلق موافقة مسبقة عن علم صحيحة من أحد المودعين، ونتيجة لذلك رفضت ودائع كثيرة؛

(ب) مجموعة واحدة[[80]](#footnote-80) وصفت كيف تميز بين فئتين من العينات في مجموعتها:

(1) فئة واحدة هي عينات من بلد المنشأ التي صدقت على البروتوكول وتم جمع العينات حديثا. وبالنسبة لهذه العينات، لم يشتق الحامض النووي بدون الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛

(2) الفئة الأخرى هي عينات تأتي من بلد منشأ لم يصدق على البروتوكول عندما أضيفت العينة إلى المجموعة أو عندما أضيفت العينة إلى المجموعة قبل بدء نفاذ القانون بشأن بروتوكول ناغويا في ألمانيا. وبالنسبة لهذه العينات، فهي لا تحتاج إلى أي إذن ويمكن اشتقاق الحامض النووي.

1. وتبادل تقديم آخر[[81]](#footnote-81) معلومات عن مجتمع مجموعات الاستنبات. ووصف كيف أنه قد لا يكون من الممكن منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم في الحالات التي لا يوجد فيها وثائق بشأن تاريخ أو مكان أخذ العينة أو تكون المعلومات الوحيدة هي أن العينة أودعت في مجموعة قبل بدء نفاذ البروتوكول. وشرحوا أن مدونة السلوك لديهم تشمل "إجراءات تنظيمية" تمكن مجموعة الاستنبات من قبول مثل هذه المادة مع إجراء الاتصالات مع السلطة المختصة ذات الصلة.

**ثالثا - المعلومات عن التطورات في العمليات الدولية ذات الصلة**

1. عملا للمقرر NP-2/10، الفقرة 6(ب)، يلخص هذا القسم المعلومات عن التطورات في العمليات والمنظمات الدولية ذات الصلة بهدف إعلام المناقشات المستقبلية عن المادة 10. ويقدم القسم معلومات عن التطورات الحديثة في إطار الآليات المتعددة الأطراف الأخرى التي جمعتها الأمينة التنفيذية أو التي أتيحت خلاف ذلك من خلال التقديمات. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات الأساسية في "الدراسة عن الخبرات المكتسبة من إعداد وتنفيذ بروتوكول ناغويا والآليات المتعددة الأطراف الأخرى والأهمية المحتملة للأعمال التي اضطلعت بها العمليات الأخرى، بما في ذلك دراسات الحالة" التي كلف بإجرائها الأمين التنفيذي عملا للمقرر NP-1/10 وتم استعراضها في اجتماع فريق الخبراء بشأن المادة 10 في عام 2016.[[82]](#footnote-82)

**ألف - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

1. في ديسمبر/كانون الأول 2017، أطلقت أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة نداء لتقديم اقتراحات لصندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة. وتمثل هدف النداء لتقديم اقتراحات في "تمكين المزارعين في مختلف أنحاء العالم من استخدام الأنواع المكيفة وصونها وصولا إلى زيادة الإنتاجية والمداخيل داخل المزرعة، وزيادة توافر أغذية غنية بالمغذيات، والحد من التأثيرات السلبية على البيئة، وتعزيز القدرة على الصمود أمام الصدمات في مجال الإنتاج."[[83]](#footnote-83) ومن المتوقع أن يستثمر النداء الرابع لتقديم الاقتراحات أكثر من 5 ملايين دولار أمريكي في المشروعات. وحتى اليوم، كان صندوق تقاسم المنافع قد تم دعمه بواسطة المساهمات الطوعية إذ أن المنافع التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع لم تتحقق بعد.
2. والمناقشات بشأن تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع في إطار المعاهدة كانت جارية منذ عام 2013 عندما أنشأ الجهاز الرئاسي للمعاهدة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل") لتضع تدابير ترمي إلى:

(أ) زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين والمساهمات في حساب تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن التنبؤ بها في الأجل الطويل؛

(ب) تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف باتباع تدابير إضافية.[[84]](#footnote-84)

1. وتحقيقا لهذا الغرض، نظرت مجموعة العمل في مراجعات الاتفاق الموحد لنقل المواد فضلا عن التغييرات الممكنة لنطاق النظام المتعدد الأطراف.
2. وفي دورته السابعة، جدد الجهاز الرئاسي للمعاهدة ولاية مجموعة العمل (القرار 2/2017). ومن المتوقع أن يعقد اجتماعان لمجموعة العمل في الفترة بين الدورات: واحد في أكتوبر/تشرين الأول 2018 وواحد في الربع الأول من عام 2019.

**باء - الجمعية العامة للأمم المتحدة – صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام**

1. في قرارها 69/292، قررت الجمعية العامة إعداد صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وتحقيقا لهذا الغرض، قررت الجمعية العامة أيضا إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد توصيات جوهرية للجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص للصك الدولي الملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
2. وأكملت اللجنة التحضيرية عملها في 21 يوليه/تموز 2017 مع اعتماد تقريرها، بما في ذلك توصيات إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ([A/AC.287/2017/PC.4/2](https://undocs.org/A/AC.287/2017/PC.4/2)). ويتم النظر من جانب الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد البحرية الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على النحو المبين في توصيات اللجنة التحضيرية (القسم الثالث من التقرير المشار إليه أعلاه) وفي مختلف العروض العامة للرئيس والأوراق غير الرسمية التي أعدت في سياق اللجنة التحضيرية.
3. وفي دورتها الثانية والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة القرار [72/249](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/72/249) بشأن صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وفي القرار، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا لصياغة نص مثل هذا الصك، بهدف إعداد ذلك الإطار في أقرب وقت ممكن. وستتناول المفاوضات المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011، وتشمل الموارد البحرية الجينية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع.[[85]](#footnote-85) وسيعقد المؤتمر جلساته في أربع دورات تكون مدة كل منها 10 أيام عمل، على أن تُعقد الدورة الأولى في سبتمبر/أيلول 2018، وتُعقد الدورتان الثانية والثالثة في عام 2019، وتُعقد الدورة الرابعة في النصف الأول من عام 2020.

**جيم - منظمة الصحة العالمية**

1. اعتمدت جمعية الصحة العالمية في عام 2011 الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى ("إطار PIP").
2. ويتناول القسم 7-4 من الإطار رصد واستعراض الإطار، وينص، ضمن جملة أمور على أن يعرض الإطار وملاحقه للمراجعة بحلول عام 2016 بهدف موافاة جمعية الصحة العالمية في عام 2017 بالتنقيحات التي تقتضيها التطورات، حسب الاقتضاء (القسم 7-4-2). وقدم فريق الاستعراض أنشئ للاضطلاع بهذا العمل تقريره النهائي إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في أكتوبر/تشرين الأول 2016 لكي تنظر فيه الدورة المائة والأربعون للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية وجمعية الصحة العالمية السبعون (المعقودة في مايو/أيار 2017).
3. وتناولت مراجعة "إطار PIP" مسائل من ضمنها توسيع مدى نطاق الإطار ليشمل الأنفلونزا الموسمية وبيانات المتواليات الجينية.
4. وعقب التقرير، اعتمدت جمعية الصحة العالمية السبعون المقرر الإجرائي WHA70(10). واشتمل المقرر على طلب إلى المدير العام، أن يجري، بخصوص توصيات الفريق المعني باستعراض الإطار المتعلقة بالأنفلونزا الموسمية وبيانات المتواليات الجينية، تحليلا دقيقا وتداوليا للمسائل المطروحة، يشمل الآثار المترتبة على اتباع النُهج المحتملة أو عدم اتباعها (الفقرة 8(ب)). وطلبت جمعية الصحة العالمية أيضا إلى المدير العام أن يواصل المشاورات مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (الفقرة 8(و)).
5. ولتنفيذ الطلب في الفقرة 8(ب)، شرع المدير العام في تحليل لمعالجة الآثار المترتبة على اتباع النُهج المحتملة أو عدم اتباعها من أجل: إدراج فيروسات الأنفلونزا الموسمية في "إطار PIP"؛ (ب) وبيانات المتواليات الجينية في "إطار PIP". ويجري العمل بشأن التحليل الذي تقرر مبدئيا نشر مشروع منه في سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول 2018.[[86]](#footnote-86)
6. وبالإضافة إلى ذلك، أعد المدير العام تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر الإجرائي WHA70(10) لكي تنظر فيه جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعون (المعقودة من 21 إلى 26 مايو/أيار 2018).[[87]](#footnote-87)

**رابعا - الآراء المقدمة بشأن *سُبل تحقيق تقدم فيما يتعلق بالمادة 10***

1. أوردت التقديمات اقتراحات مختلفة بشأن طريقة السير قدما بالعلاقة إلى المادة 10. ويتاح التجميع الكامل للآراء على شبكة الإنترنت[[88]](#footnote-88) ويرد أدناه موجز للنقاط الرئيسية.
2. واقترحت بعض التقديمات[[89]](#footnote-89) أن تواجد الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في الأوضاع عبر الحدود – موجودة في إقليم بلدين أو أكثر – لن يدعم الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع. ولاحظوا أن النهج الثنائي للحصول وتقاسم المنافع ينبغي اتباعه حيثما أمكن وأنه النهج الافتراضي للحصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا على النحو المعترف به في المقرر NP-2/10. وأشار طرف واحد[[90]](#footnote-90) إلى أن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع يمكن دعمها فحسب في الحالات التي لا يمكن تحديد بلدان المنشأ فيها بعد بذل جهود معقولة، وفي الحالات التي يستحيل فيها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.
3. وأعرب طرف واحد[[91]](#footnote-91) عن رأي مفاده أن الحقوق السيادية للبلدان في مواردها الجينية ينبغي ألا تتأثر بإنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع. وبالمثل، أثار طرف آخر[[92]](#footnote-92) مسألة العلاقة بين القانون الوطني وآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، حيث أنه وفقا للحقوق السيادية للبلدان في مواردها الجينية، ينبغي أن تتمكن من اختيار الموارد الجينية التي ستدرج في آلية متعددة الأطراف وفي أي الحالات. وذكر الطرف أيضا أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لن تطبق في مناطق جغرافية تقوم بتنظيمها تحديدا صكوك دولية أخرى أو تخضع لمفاوضات متعددة الأطراف جارية.
4. وأعرب البعض[[93]](#footnote-93) عن رأي مفاده أن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع يجب تحديدها أولا واقترح[[94]](#footnote-94) أن المزيد من المناقشات لازمة في الأوضاع التي لم يكن من الممكن في ظلها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من أجل تحديد ما إذا كانت هناك حاجة أم لا إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.
5. وأعرب عن رأي[[95]](#footnote-95) مفاده أنه من الضروري بحث ما إذا كان من الممكن أن تكون آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع خيارا للبلدان التي لم تضع بعد تدابيرها الوطنية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بينما اعتبر رأي آخر أن هذه الآلية العالمية لن تسري في مثل هذه الحالة وأن مثل هذه الحالة ينبغي معالجتها بدلا من ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.[[96]](#footnote-96) وبناء على منوال مشابه، اقترح[[97]](#footnote-97) أن التركيز الحالي ينبغي أن ينصب على تنفيذ النهج الثنائي للبروتوكول وأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لا يمكن، بل لا ينبغي، أن يتم معالجتها إلى حين تفعيل النظام الثنائي.
6. واقترح تقديمان[[98]](#footnote-98) أنه قد يكون من المفيد النظر في المعلومات والدروس المستفادة من نظم متعددة الأطراف أخرى مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة) أو الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى ("إطار PIP"). ويمكن ملاحظة أن دراسة عن أمور من ضمنها الخبرات مع الآليات المتعددة الأطراف الأخرى بما في ذلك المعاهدة وإطار PIP، أعدت متابعة للمقرر NP-1/10 على النحو المشار إليه في الفقرة 65 أعلاه.
7. واستكشف تقديم واحد[[99]](#footnote-99) مفهوم "الانفتاح المحدود" إذ أنه يمكن تطبيقه على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينيه واقترح ذلك كطريقة لإحداث التقدم في المادة 10.
8. واقترح بعض الأطراف[[100]](#footnote-100) أنه سيكون من المجدي النظر في ما إذا كان من الممكن أن تدعم آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وكيفية ذلك، لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. واقترحت جوانب مختلفة مثل النظم للمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، وتبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.
9. وحدد طرف واحد[[101]](#footnote-101) مجالات أخرى ينبغي النظر فيها في مدى فائدة آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، بما في ذلك استخدام معلومات التسلسل الرقمي في الحالات التي لا توجد فيها معلومات عن بلد المنشأ أو في حالة تعدد بلدان المنشأ، وكأدوات لإنفاذ التشريع الوطني وتجنب مسائل معينة تخضع لولايات يكون التشريع فيها أكثر ملاءمة.
10. ولاحظ طرف[[102]](#footnote-102) أن تنفيذ بروتوكول ناغويا والتعلم من هذه الخبرة، وهي عملية جارية، يمكن أن يكون مقترنا بالمناقشات بشأن الحالات المحتملة التي يمكن أن تدعم إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، والطرائق الممكنة لمثل هذه الآلية. ورأى طرف آخر[[103]](#footnote-103) أنه سيكون من المناسب تحديد الحالات والسيناريوهات للموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها التي يمكن أن تكون موضوع مثل هذه الآلية وتأثيراتها في التشريع الوطني.
11. وللمساعدة في ذلك، أيد طرف واحد[[104]](#footnote-104) العودة إلى المناقشات التقنية على أساس قوائم الأسئلة ذات الصلة بالمسائل التي تحتاج إلى تحليلها.[[105]](#footnote-105)
12. واقترحت إحدى المنظمات[[106]](#footnote-106) أن بلد المنشأ لكائن ميكروبي لا يمكن تحديده بغموض وبالتالي ربما كانت آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع مفيدة طالما كانت مجدية من حيث التكلفة.

**خامسا - التوصيات المقترحة**

1. قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المعلومات المذكورة أعلاه، وعملا للمقرر NP-2/10، الفقرة 7، استكشاف الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأن تقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* [CBD/SBI/2/1](https://www.cbd.int/doc/c/6ce5/878e/5ffa49887c20c19961fe040a/sbi-02-01-ar.pdf) [↑](#footnote-ref-1)
2. <https://www.cbd.int/doc/notifications/2017/ntf-2017-017-absch-en.pdf> [↑](#footnote-ref-2)
3. <https://www.cbd.int/doc/notifications/2017/ntf-2017-094-abs-en.pdf> [↑](#footnote-ref-3)
4. <https://www.cbd.int/abs/submissions-np-2-10/default.shtml> [↑](#footnote-ref-4)
5. ألبانيا، وأنتيغوا وباربودا، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وفنلندا، وهندوراس، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ومدغشقر، وملاوي، ومالطة، وهولندا، والنرويج، وبنما، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسوازيلند، وسويسرا. [↑](#footnote-ref-5)
6. كينيا، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ومدغشقر، والنرويج، وبيرو. [↑](#footnote-ref-6)
7. ألبانيا، وبوروندي، والمغرب. [↑](#footnote-ref-7)
8. بلغاريا ورواندا. [↑](#footnote-ref-8)
9. الصين. [↑](#footnote-ref-9)
10. كوبا. [↑](#footnote-ref-10)
11. بيلاروس، وبوتسوانا، والكاميرون، والصين، وجزر القمر، وغينيا- بيساو، وكازاخستان، والمكسيك، ومنغوليا، والنيجر، وباكستان، وساو تومي وبرنسيبي، والسنغال، والسودان، وأوروغواي. [↑](#footnote-ref-11)
12. بيرو. [↑](#footnote-ref-12)
13. بنن، وبوتان، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وموريتانيا، وساو تومي وبرنسيبي. [↑](#footnote-ref-13)
14. ألبانيا وبنن. [↑](#footnote-ref-14)
15. جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية. [↑](#footnote-ref-15)
16. بنن. [↑](#footnote-ref-16)
17. غينيا- بيساو. [↑](#footnote-ref-17)
18. بنن. [↑](#footnote-ref-18)
19. جنوب أفريقيا وكوبا. [↑](#footnote-ref-19)
20. كوبا. [↑](#footnote-ref-20)
21. فنزويلا (جمهورية – البوليفارية). [↑](#footnote-ref-21)
22. أنتيغوا وباربودا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وهنغاريا، ومالطة، وهولندا، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفييت نام. [↑](#footnote-ref-22)
23. ألبانيا. [↑](#footnote-ref-23)
24. بوركينا فاسو، وبنن، وبوتسوانا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، والكاميرون، وإثيوبيا، وغينيا، وغينيا- بيساو، والهند، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وباكستان، وجنوب أفريقيا. [↑](#footnote-ref-24)
25. رواندا. [↑](#footnote-ref-25)
26. توغو. [↑](#footnote-ref-26)
27. بوتان، وبوروندي، وفنلندا، واليابان، وكينيا، ومدغشقر، ومالطة، والسويد، وسويسرا، وأوغندا. [↑](#footnote-ref-27)
28. اليابان، والمغرب، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، وإسبانيا. [↑](#footnote-ref-28)
29. أنتيغوا وباربودا، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، والهند، وكينيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبنما، وبيرو، وسوازيلند. [↑](#footnote-ref-29)
30. المكسيك. [↑](#footnote-ref-30)
31. بنن، والصين، وفنلندا، والهند، والنرويج، وبيرو. [↑](#footnote-ref-31)
32. بوروندي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا، وغينيا-بيساو، ومنغوليا، والنيجر، وباكستان، والسنغال، والسودان، وتوغو. [↑](#footnote-ref-32)
33. بنن، والكاميرون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا. [↑](#footnote-ref-33)
34. بوتان، وإثيوبيا، والهند، وسوازيلند، وبيرو. [↑](#footnote-ref-34)
35. بنن. [↑](#footnote-ref-35)
36. بوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وملاوي، والمكسيك، والسويد، وأوغندا. [↑](#footnote-ref-36)
37. بوتسوانا، وكوت ديفوار، وغينيا، وغينيا-بيساو، وموريتانيا، ومنغوليا، والنيجر، وباكستان، والسودان، وأوروغواي. [↑](#footnote-ref-37)
38. بنن، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وإثيوبيا، والهند، وملاوي، والمغرب، وجنوب أفريقيا. [↑](#footnote-ref-38)
39. أنتيغوا وباربودا، وبنن، وبوتان، وإثيوبيا، والهند، وبيرو. [↑](#footnote-ref-39)
40. بنن. [↑](#footnote-ref-40)
41. بوروندي، والكاميرون، والصين، والهند، وكينيا. [↑](#footnote-ref-41)
42. جزر القمر، وإثيوبيا، والهند، والنرويج. [↑](#footnote-ref-42)
43. فنلندا. [↑](#footnote-ref-43)
44. بوتسوانا، والصين، وجزر القمر، وكوت ديفوار، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، والمكسيك، والسنغال، وتوغو، وأوروغواي. [↑](#footnote-ref-44)
45. المكسيك والنيجر. [↑](#footnote-ref-45)
46. الصين، وجزر القمر. [↑](#footnote-ref-46)
47. انظر مثلا التقديم من المكسيك، و"تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع". ([UNEP/CBD/NP/COP-MOP/2/10](https://www.cbd.int/doc/meetings/abs/np-mop-02/official/np-mop-02-10-en.pdf))، الفقرات 32 إلى 34. [↑](#footnote-ref-47)
48. بيلاروس، وفرنسا، ومالطة، والنرويج، وفييت نام. [↑](#footnote-ref-48)
49. فرنسا، ومالطة. [↑](#footnote-ref-49)
50. بوركينا فاسو، ومنغوليا، وباكستان، وجنوب أفريقيا. [↑](#footnote-ref-50)
51. ملاوي. [↑](#footnote-ref-51)
52. أنتيغوا وباربودا. [↑](#footnote-ref-52)
53. الكاميرون، وجزر القمر، وكينيا، وموريتانيا، والسنغال، والمكسيك، وأوغندا. [↑](#footnote-ref-53)
54. المكسيك. [↑](#footnote-ref-54)
55. تم التوقيع على البروتوكول بشأن إدارة البيئة والموارد الطبيعية من كينيا، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة في 3 أبريل/نيسان 2006. [↑](#footnote-ref-55)
56. مثلا، مشروع الإدارة البيئية لبحيرة فيكتوريا (أوغندا، وكينيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة)؛ ومنظمة مصايد أسماك بحيرة فيكتوريا (أوغندا، وكينيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة)؛ ومشروع فيرونغا للتعاون عبر الحدود (أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والإنسان والمحيط الحيوي (ماونت إلغون – أوغندا وكينيا)؛ والإدارة التعاونية للأحياء البرية عبر الحدود (أوغندا وجنوب السودان). [↑](#footnote-ref-56)
57. بلغاريا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وألمانيا، وهولندا، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. [↑](#footnote-ref-57)
58. بوروندي، والسويد. [↑](#footnote-ref-58)
59. بوتسوانا، وإثيوبيا، وغينيا- بيساو، ومدغشقر، والمكسيك، والنيجر، وبنما، وأوروغواي. [↑](#footnote-ref-59)
60. بوروندي، وكوت ديفوار، وغينيا، وتوغو، والسودان. [↑](#footnote-ref-60)
61. بنن. [↑](#footnote-ref-61)
62. بوتان، وفرنسا، وملاوي، والنرويج، وباكستان. [↑](#footnote-ref-62)
63. بوتسوانا، وبوركينا فاسو، وغينيا- بيساو، ومنغوليا، وجنوب أفريقيا، والسودان. [↑](#footnote-ref-63)
64. بوركينا فاسو، والكاميرون، وجزر القمر، والهند، وكينيا، وموريشيوس. [↑](#footnote-ref-64)
65. السويد. [↑](#footnote-ref-65)
66. إثيوبيا، ومدغشقر، والنيجر، وبنما، وأوروغواي. [↑](#footnote-ref-66)
67. النيجر. [↑](#footnote-ref-67)
68. بوروندي, [↑](#footnote-ref-68)
69. إندونيسيا، والمغرب. [↑](#footnote-ref-69)
70. كوت ديفوار، وغينيا. [↑](#footnote-ref-70)
71. الهند، والمكسيك، وغرفة التجارة الدولية، واتحاد الصناعة الحيوية في اليابان. [↑](#footnote-ref-71)
72. غرفة التجارة الدولية. [↑](#footnote-ref-72)
73. الهند. [↑](#footnote-ref-73)
74. المكسيك. [↑](#footnote-ref-74)
75. حديقة النباتات غوتنبرغ، والشبكة الدولية لتبادل النباتات، ومعهد ليبنيز DSMZ. GmbH؛ ومتحف بحوث الحيوان في بون. [↑](#footnote-ref-75)
76. حديقة النباتات غوتنبرغ. [↑](#footnote-ref-76)
77. متحف بحوث الحيوان في بون. [↑](#footnote-ref-77)
78. حديقة النباتات غوتنبرغ. [↑](#footnote-ref-78)
79. معهد ليبنيز DSMZ. GmbH. [↑](#footnote-ref-79)
80. متحف بحوث الحيوان في بون. [↑](#footnote-ref-80)
81. الاتحاد العالمي للمجموعات الاستنباتية. [↑](#footnote-ref-81)
82. <https://www.cbd.int/doc/meetings/abs/abs-a10em-2016-01/official/abs-a10em-2016-01-02-en.pdf> [↑](#footnote-ref-82)
83. <http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/faoweb/plant-treaty/cfp4/cfp_4_2017_0_en.pdf> [↑](#footnote-ref-83)
84. القرار 2/2013، <http://www.fao.org/3/a-be595a.pdf> [↑](#footnote-ref-84)
85. المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام 2011 هي: "حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد البحرية الجينية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية". انظر التقديم من شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار. [↑](#footnote-ref-85)
86. لمزيد من المعلومات عن العملية، انظر <http://www.who.int/influenza/pip/Documents_WHA70108b/en/>. [↑](#footnote-ref-86)
87. انظر: <http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA71/A71_24-en.pdf> [↑](#footnote-ref-87)
88. <https://www.cbd.int/abs/submissions-np-2-10/default.shtml> [↑](#footnote-ref-88)
89. الهند، واليابان. [↑](#footnote-ref-89)
90. الهند. [↑](#footnote-ref-90)
91. المكسيك. [↑](#footnote-ref-91)
92. الأرجنتين. [↑](#footnote-ref-92)
93. الهند، واتحاد الصناعة الحيوية في اليابان. [↑](#footnote-ref-93)
94. اتحاد الصناعة الحيوية في اليابان. [↑](#footnote-ref-94)
95. الأرجنتين. [↑](#footnote-ref-95)
96. اليابان. انظر أيضا الفقرة 60 أعلاه. [↑](#footnote-ref-96)
97. غرفة التجارة الدولية. [↑](#footnote-ref-97)
98. الأرجنتين، والمكسيك. [↑](#footnote-ref-98)
99. جوزيف هنري فوغل. [↑](#footnote-ref-99)
100. الأرجنتين، والهند، والمكسيك. [↑](#footnote-ref-100)
101. الأرجنتين. [↑](#footnote-ref-101)
102. الهند. [↑](#footnote-ref-102)
103. الأرجنتين. [↑](#footnote-ref-103)
104. المكسيك. [↑](#footnote-ref-104)
105. انظر المقرر 11/1 باء ومرفقه الأول. [↑](#footnote-ref-105)
106. الاتحاد العالمي للمجموعات الاستنباتية. [↑](#footnote-ref-106)